

التقرير الثاني للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلسيتها الثانية والثالثة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٣ برئاسة السيدة كاثرين تايسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والدكتور بونام خيترابال سينغ (الهند)، بالترتيب.

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد القرارات التسعة، والمقرر الإجرائي المرفق، بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

٢١- الشؤون المالية

٢١-٢ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد

٢١-٣ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: طاجيكستان

قرار واحد

٢١-٤ جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥- تقرير المدير العام

قرار واحد بعنوان: جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥

قرار واحد بعنوان: إدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

٢٢- شؤون مراجعة الحسابات والمراقبة

٢٢-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار واحد

٢٣- شؤون العاملين

٢٣-٥ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

٢٤- الشؤون الإدارية والقانونية

٢٤-١ متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

قرار واحد

٢٤-٢ العقارات

قرار واحد

٢٤-٣ الاتفاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

قرار واحد

٢٤-٤ نقل جنوب السودان من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي

قرار واحد

البند ٢١-٢ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في
سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: طاجيكستان

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقريرين المقدمين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغرينادا وغينيا - بيساو والصومال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، والأردن، وقيرغيزستان، وملاوي، وسيراليون، كانت متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، في سداد اشتراكاتها من الضروري معه أن تنظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان سيتم أم لا وقف امتيازات تصويت تلك البلدان، فيما يتعلق بأفغانستان وقيرغيزستان، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها ثماني دول عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، فإنه إذا كانت أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، والأردن، وملاوي، وسيراليون لا تزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ع ٥٩-٦ والقرار ج ص ع ٦١-٨ فإنه إذا كانت أفغانستان وقيرغيزستان، بالترتيب، لا تزالان متأخرتين في سداد اشتراكاتهما، التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بهما تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، والأردن، وقيرغيزستان، وملاوي، وسيراليون إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ٢١-٣ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: طاجيكستان

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم من الأمانة عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة،^١ والطلب المقدم من طاجيكستان؛^٢

وبالإشارة إلى أن الاشتراكات المقدرة المستحقة على طاجيكستان تبلغ ٥١٣ ٣٦٦ دولاراً أمريكياً؛

وإذ تضع في الحسبان طلب طاجيكستان إعادة جدولة المبلغ المتبقي على مدى الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٢؛

١- تقرر السماح لطاجيكستان بالاحتفاظ بامتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية السادسة والستين رهناً بالشروط التالية:

تدفع طاجيكستان المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٥١٣ ٣٦٦ دولاراً أمريكياً على مدى ١٠ سنوات من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٢، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠١٣	٣٦ ٦٥١
٢٠١٤	٣٦ ٦٥١
٢٠١٥	٣٦ ٦٥١
٢٠١٦	٣٦ ٦٥١
٢٠١٧	٣٦ ٦٥١
٢٠١٨	٣٦ ٦٥١
٢٠١٩	٣٦ ٦٥١
٢٠٢٠	٣٦ ٦٥١
٢٠٢١	٣٦ ٦٥١
٢٠٢٢	٣٦ ٦٥٤
المجموع	٣٦٦ ٥١٣

١ الوثيقة ج ٣٠/٦٦.

٢ الوثيقة ج ٤٥/٦٦.

- ٢- **تقرر أن يتم، طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء طاجيكستان بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛**
- ٣- **تطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين؛**
- ٤- **تطلب من المدير العام أن يبلغ حكومة طاجيكستان بهذا القرار.**

البند ٢١-٤ من جدول الأعمال

جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بجدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،

تعتمد جدول تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول المنتسبة في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو المحدد أدناه.

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول المنتسبة

٢,٤٣٨٢	الاتحاد الروسي
٠,٠١٠٠	إثيوبيا
٠,٠٤٠٠	أذربيجان
٠,٤٣٢٠	الأرجنتين
٠,٠٢٢٠	الأردن
٠,٠٠٧٠	أرمينيا
٠,٠٠١٠	إريتريا
٢,٩٧٣٢	أسبانيا
٢,٠٧٤١	أستراليا
٠,٠٤٠٠	إستونيا
٠,٣٩٦٠	إسرائيل
٠,٠٠٥٠	أفغانستان
٠,٠٤٤٠	إكوادور
٠,٠١٠٠	ألبانيا
٧,١٤١٦	ألمانيا
٠,٥٩٥٠	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠٢٠	أنتيغوا وبربودا
٠,٠٠٨٠	أندورا
٠,٣٤٦٠	إندونيسيا
٠,٠١٠٠	أنغولا
٠,٠٥٢٠	أوروغواي
٠,٠١٥٠	أوزبكستان

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة
العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٠٦٠	أوغندا
٠,٠٩٩٠	أوكرانيا
٠,٤١٨٠	أيرلندا
٠,٠٢٧٠	أيسلندا
٤,٤٤٨٣	إيطاليا
٠,٠٠٤٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٠٠	باراغواي
٠,٠٨٥٠	باكستان
٠,٠٠١٠	بالاو
٠,٠٣٩٠	البحرين
٢,٩٣٤٢	البرازيل
٠,٠٠٨٠	بربادوس
٠,٤٧٤٠	البرتغال
٠,٠٢٦٠	بروني دار السلام
٠,٩٩٨١	بلجيكا
٠,٠٤٧٠	بلغاريا
٠,٠٠١٠	بليز
٠,٠١٠٠	بنغلاديش
٠,٠٢٦٠	بنما
٠,٠٠٣٠	بنن
٠,٠٠١٠	بوتان
٠,٠١٧٠	بوتسوانا
٠,٠٠١٠	بورتوريكو
٠,٠٠٣٠	بوركينافاسو
٠,٠٠١٠	بوروندي
٠,٠١٧٠	البوسنة والهرسك
٠,٩٢١١	بولندا
٠,١١٧٠	بيرو
٠,٠٥٦٠	بيلاروس
٠,٢٣٩٠	تايلند
٠,٠١٩٠	تركمانستان
١,٣٢٨١	تركيا
٠,٠٤٤٠	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٠٢٠	تشاد
٠,٠٠١٠	توغو

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة
العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٠١٠	توفالو
٠,٠٠١٠	توكيلاو
٠,٠٣٦٠	تونس
٠,٠٠١٠	تونغا
٠,٠٠٢٠	تيمور - لشتى
٠,٠١١٠	جامايكا
٠,٠٠٥٠	الجبل الأسود
٠,١٣٧٠	الجزائر
٠,٠١٧٠	جزر البهاما
٠,٠٠١٠	جزر القمر
٠,٠٠١٠	جزر سليمان
٠,٠٠١٠	جزر كوك
٠,٠٠١٠	جزر مارشال
٠,٠٠١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٣٨٦٠	الجمهورية التشيكية
٠,٠٤٥٠	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٣٦٠	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٣٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٣٥٦٠	جمهورية إيران الإسلامية
٠,٠٠٩٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٦٢٧٠	جمهورية فنزويلا البوليفارية
١,٩٩٤١	جمهورية كوريا
٠,٠٠٦٠	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٢٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٨٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠٣٠	جمهورية مولدوفا
٠,٣٧٢٠	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٤٠	جنوب السودان
٠,٠٠٧٠	جورجيا
٠,٠٠١٠	جيبوتي
٠,٦٧٥٠	الدانمرك
٠,٠٠٩٠	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٠,٠٠١٠	دومينيكا
٠,٠٠١٠	الرأس الأخضر
٠,٠٠٢٠	رواندا

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة
العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٢٢٦٠	رومانيا
٠,٠٠٦٠	زامبيا
٠,٠٠٢٠	زمبابوي
٠,٠٠١٠	ساموا
٠,٠٠١٠	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣٠	سان مارينو
٠,٠٠١٠	سانت فنسنت وجرينادين
٠,٠٠١٠	سانت لوسيا
٠,٠٠١٠	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٢٥٠	سري لانكا
٠,٠١٦٠	السلفادور
٠,١٧١٠	سلوفاكيا
٠,١٠٠٠	سلوفينيا
٠,٣٨٤٠	سنغافورة
٠,٠٠٦٠	السنغال
٠,٠٠٣٠	سوازيلند
٠,٠١٠٠	السودان
٠,٠٠٤٠	سورينام
٠,٩٦٠١	السويد
١,٠٤٧١	سويسرا
٠,٠٠١٠	سيراليون
٠,٠٠١٠	سيشيل
٠,٣٣٤٠	شيلي
٠,٠٤٠٠	صربيا
٠,٠٠١٠	الصومال
٥,١٤٨٤	الصين
٠,٠٠٣٠	طاجيكستان
٠,٠٦٨٠	العراق
٠,١٠٢٠	عمان
٠,٠٢٠٠	غابون
٠,٠٠١٠	غامبيا
٠,٠١٤٠	غانا
٠,٠٠١٠	جرينادا
٠,٠٢٧٠	غواتيمالا
٠,٠٠١٠	غيانا

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة
العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٠١٠	غينيا
٠,٠٠١٠	غينيا - بيساو
٠,٠١٠٠	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١٠	فانواتو
٥,٥٩٣٥	فرنسا
٠,١٥٤٠	الفلبين
٠,٥١٩٠	فنلندا
٠,٠٠٣٠	فيجي
٠,٠٤٢٠	فييت نام
٠,٠٤٧٠	قبرص
٠,٢٠٩٠	قطر
٠,٠٠٢٠	قيرغيزستان
٠,١٢١٠	كازاخستان
٠,٠١٢٠	الكاميرون
٠,١٢٦٠	كرواتيا
٠,٠٠٤٠	كمبوديا
٢,٩٨٤٢	كندا
٠,٠٦٩٠	كوبا
٠,٠١١٠	كوت ديفوار
٠,٠٣٨٠	كوستاريكا
٠,٢٥٩٠	كولومبيا
٠,٠٠٥٠	الكونغو
٠,٢٧٣٠	الكويت
٠,٠٠١٠	كيريباتي
٠,٠١٣٠	كينيا
٠,٠٤٧٠	لاتفيا
٠,٠٤٢٠	لبنان
٠,٠٨١٠	لكسمبرغ
٠,١٤٢٠	ليبيا
٠,٠٠١٠	ليبيريا
٠,٠٧٣٠	ليتوانيا
٠,٠٠١٠	ليسوتو
٠,٠١٦٠	مالطة
٠,٠٠٤٠	مالي
٠,٢٨١٠	ماليزيا

جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة
العالمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
%

الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٠٣٠	مدغشقر
٠,١٣٤٠	مصر
٠,٠٦٢٠	المغرب
١,٨٤٢١	المكسيك
٠,٠٠٢٠	ملاوي
٠,٠٠١٠	ملديف
٠,٨٦٤١	المملكة العربية السعودية
٥,١٧٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠٣٠	منغوليا
٠,٠٠٢٠	موريتانيا
٠,٠١٣٠	موريشيوس
٠,٠٠٣٠	موزامبيق
٠,٠١٢٠	موناكو
٠,٠١٠٠	ميانمار
٠,٠١٠٠	ناميبيا
٠,٠٠١٠	ناورو
٠,٨٥١١	النرويج
٠,٧٩٨١	النمسا
٠,٠٠٦٠	نيبال
٠,٠٠٢٠	النيجر
٠,٠٩٠٠	نيجيريا
٠,٠٠٣٠	نيكاراغوا
٠,٢٥٣٠	نيوزيلندا
٠,٠٠١٠	نيووي
٠,٠٠٣٠	هايتي
٠,٦٦٦٠	الهند
٠,٠٠٨٠	هندوراس
٠,٢٦٦٠	هنغاريا
١,٦٥٤١	هولندا
٢٢,٠٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٠١٠	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
١٠,٨٣٣٨	اليابان
٠,٠١٠٠	اليمن
٠,٦٣٨٠	اليونان
١٠٠,٠٠٠٠	المجموع

البند ٢١-٤ من جدول الأعمال

إدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بإدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛^١

وتسليماً بضرورة ضمان المواعمة في الأمد الطويل بين عملة الدخل وعملة الإنفاق،

١- تقرر ما يلي:

(١) أن يحدد نصف الاشتراكات المقدرة، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بالدولار الأمريكي ونصفها بالفرنك السويسري، وأن يُحسب ذلك في وقت اعتماد الميزانية البرمجية ومبلغ الميزانية البرمجية الذي يمول من الاشتراكات المقدرة؛

(٢) أن يتعلق هذا التدبير بكل الدول الأعضاء التي يبلغ إجمالي اشتراكاتها السنوية المقدرة ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي أو أكثر، على أن تقدّر اشتراكات الدول الأعضاء التي تقل اشتراكاتها السنوية المقدرة عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بعملة الدولار الأمريكي فقط؛

٢- تقرر تعديل المادة ٦-٦ من اللائحة المالية على النحو التالي:

٦-٦ إذا بلغ إجمالي الاشتراكات السنوية المقدرة على أية دولة عضو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر يقدر نصف اشتراكات هذه الدولة العضو بالدولار الأمريكي والنصف الآخر بالفرنك السويسري. وإذا قل إجمالي الاشتراكات السنوية المقدرة على أية دولة عضو عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقدر اشتراكات هذه الدولة العضو بالدولار الأمريكي فقط. وتُدفع الاشتراكات بالدولار الأمريكي أو اليورو أو الفرنك السويسري أو بأية عملة أخرى أو أكثر، حسبما يحدده المدير العام.

٣- تقرر كذلك أن يبدأ سريان التعديلات المذكورة أعلاه لنظامها الداخلي اعتباراً من وقت اختتام دورتها السادسة والستين.

١ الوثيقة ج ٦٦/٣٢.

البند ٢٢-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين عن العمليات المالية لمنظمة الصحة العالمية في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢؛^١

وبعد الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين،^٢

تقبل التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

١ الوثيقة ج ٣٤/٦٦.

٢ الوثيقة ج ٥٨/٦٦.

البند ٢٣-٥ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

- ١- رشحت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون الدكتور فيروج تانغشارأونياثين، من وفد تايلند، عضواً لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠١٦ في لجنة المعاشات التقاعدية والسيدة بالانتينا توييماتاغي تولوبي، أقدم الأعضاء البديلاء، من وفد ساموا، عضواً في المدة المتبقية من عضويتها حتى أيار/ مايو ٢٠١٤.
- ٢- رشحت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون الدكتور محمود فكري من وفد الإمارات العربية المتحدة والسيد أليغندرو هينينغ من وفد الأرجنتين عضوين بديلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠١٦.

البند ٢٤-١ من جدول الأعمال

متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١

١- **تعتمد** مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ١ بهذا القرار؛

٢- **تنشئ** منتدىً للمرشحين يكون مفتوحاً للدول الأعضاء^٢ كافة كمُنبر لا يتعلق بصنع القرار، على النحو المبين في الملحق ٢ بهذا القرار؛

٣- **تقر** النموذج الموحد للسيرة الذاتية المبين في الملحق ٣ بهذا القرار، والذي ستستخدمه من الآن فصاعداً الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تقدّم؛

٤- **تقرر** ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح ٣٥٠٠ كلمة، وأن تقدّم أيضاً في شكل إلكتروني كي يتاح لرئيس المجلس التحقق من عدم تجاوز هذا الحد؛

٥- **تقرر** تعديل المادتين ٧٠ و١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وإضافة مادة جديدة ٧٠ مكرراً، على النحو المبين في الملحق ٤ بهذا القرار؛

٦- **تطلب** من المدير العام:

(١) أن يستكشف خيارات استخدام التصويت الإلكتروني في تعيين المدير العام، بما في ذلك الآثار المالية والآثار بالنسبة للأمن الإلكتروني لذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي؛

(٢) وأن يجمع وصفاً للعملية الإجمالية لانتخاب المدير العام في مسودة وثيقة مرجعية وحيدة لتقدمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي.

١ الوثيقة ج ٦٦/٤١.

٢ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الملحق ١

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

في القرار ج ص ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية قررت جمعية الصحة بين جملة أمور، "أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي."

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وإقامة الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وتوصي المدونة بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام، من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حوائلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي على الدول الأعضاء وعلى المرشحين احترام محتوياتها.

ألف: الشروط العامة

أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الفضيلة.

ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

- ١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.
- ٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد التي تحكم عملية انتخاب المدير العام التي وردت في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤوليات

- ١- تُعد الدول الأعضاء والمرشحون لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها.
- ٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.
- ٣- وستعمل الأمانة على إذكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

باء: شروط الخطوات المختلفة لعملية الانتخاب

أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي على الدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن يشتمل اقتراحها على بيان يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثانياً: الحملة الانتخابية

- ١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.
- ٢- وينبغي على كافة الدول الأعضاء والمرشحين تشجيع وتعزيز التواصل والتعاون خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتصرف بحسن نية وأن تراعي الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز المساواة والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.
- ٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين النظر في الإفصاح عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين أن يشير كل منهم إلى الآخر باحترام، وينبغي ألا تعطل أو تعوق أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين أنشطة حملات المرشّحين الآخرين. وكذلك ينبغي ألا تدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.

٥- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين الامتناع عن التأثير على العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح أو قبول منافع مالية أو غير مالية أو عن طريق الوعد بمثل هذه الفوائد في مقابل دعم أحد المرشّحين.

٦- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي عليهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.

٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٨- وينبغي على الدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشّحهم وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشّحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء وليس من خلال الزيارات الثنائية.

٩- وينبغي أن يكون سفر المرشّحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشّحين. وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

١٠- وينبغي على المرشّحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر ل طرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الذين يطلبون المشاركة فيه. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشّحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشّح من المرشّحين، وذلك عند الطلب. وسيكون كل مرشّح من المرشّحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة، فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وذلك في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: الترشيح والتعيين

- ١- يقوم المجلس التنفيذي وجمعية الصحة بإجراء عملية ترشيح المدير العام وتقوم جمعية الصحة بإجراء عملية تعيينه وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي على المرشحين عدم حضور هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.
- ٢- وينبغي على الدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على الحصائل، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.
- ٣- وينبغي على الدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.
- ٤- ونظراً للطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي على الدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

رابعاً: المرشحون الداخليون

- ١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحين لشغل منصب المدير العام بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.
- ٢- وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.
- ٣- ويخضع موظفي المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.
- ٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.

الملحق ٢

منتدى المرشحين

إقامة المنتدى وإدارته

١- ستقيم الأمانة منتدى المرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه اجتماعاً قائماً بحد ذاته قبل انعقاد المجلس، وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيعقد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده في الدورة التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

٢- عقد منتدى المرشحين في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح.

المدة

٣- سيبث أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتدى ستحدد بثلاثة أيام كحد أقصى.

الشكل

٤- يقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدد ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبيت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.

٥- توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي. ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتدى المرشحين على الدول الأعضاء^١ والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧- وستتولى الأمانة بث وقائع منتدى المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي لن تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

الوثائق

٨- ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونياً لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة باللغات الميمنة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

١ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الملحق ٣

نموذج السيرة الذاتية

اسم العائلة (اللقب):	
الاسم الأول/ أسماء أخرى:	
يرجى إرفاق صورة حديثة	
نوع الجنس:	
مكان وبلد الميلاد:	تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/ السنة):
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إيدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:
الهاتف:	عنوان المراسلات:
الهاتف المحمول:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	

الدرجات / الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

				الإلمام باللغات	
الكتابة	القراءة	التحدث	اللغة الأم		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العربية	<p>فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.</p> <p>الكود: ١- محادثة محدودة، قراءة الصحف، المراسلات الروتينية.</p> <p>٢- المشاركة بطلاقة في المناقشات، كتابة وقراءة مواد أصعب</p> <p>٣- الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل اللغة الأم</p>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الصينية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإنكليزية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفرنسية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسبانية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الروسية	
				غير ذلك (يرجى التحديد)	

المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجالات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهويات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم:

بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم للمعايير الخاصة بالمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ فيما يلي:

- (١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛
 - (٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛
 - (٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛
 - (٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛
 - (٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛
 - (٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
 - (٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
 - (٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
 - (٩) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛
- ٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

الملاحق ٤

النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

المادة ٧٠

تُتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

المادة ٧٠ مكرراً

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١٠٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٠٨

تتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١- في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، ستطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين فقط تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

البند ٢٤-٢ من جدول الأعمال

العقارات

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بالعقارات؛^١

ويعد أن أحاطت علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين،^٢

تقرر تشييد المبنى الفرعي الجديد التابع للمنظمة في غاروي في بونتلاندي بالصومال.

١ الوثيقة ج ٤٢/٦٦.

٢ الوثيقة ج ٦٢/٦٦.

البند ٢٤-٣ من جدول الأعمال

الاتفاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

تقر الاتفاق المقترح بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب.

البند ٢٤-٤ من جدول الأعمال

نقل جنوب السودان من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد أن نظرت في الطلب المقدم من حكومة جنوب السودان بشأن إلحاق ذلك البلد بالإقليم الأفريقي،^١

تقرر أن يشكل جنوب السودان جزءاً من الإقليم الأفريقي.

١ انظر الوثيقة ج ٦٦/٤٣.

الملحق

نصوص مقتبسة من تقارير اللجان الإقليمية

١- نص مقتبس من تقرير اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها التاسعة والخمسين^١ (القاهرة، ١-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

٢-٨ طلب جمهورية جنوب السودان الانتقال من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي لمنظمة الصحة العالمية

البند ٩ من جدول الأعمال، الوثيقة ش/م/ل/٥٩/١١، المقرر الإجرائي ٤

"... أصبح جنوب السودان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ دولة عضواً في منظمة الصحة العالمية داخلةً في عداد النطاق الجغرافي لإقليم شرق المتوسط. وقد طلب جنوب السودان الانتقال من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي. ... وقررت اللجنة الإقليمية قبول طلب حكومة جنوب السودان بشأن نقلها إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، وطلبت من المدير الإقليمي أن يحيل قرارها إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين للنظر فيه."^٢

٢- نص مقتبس من تقرير اللجنة الإقليمية لأفريقيا في دورتها الثانية والستين (لواندا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

٨- نقل جمهورية جنوب السودان إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية

البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة AFR/RC62/4

"... وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية جص ٤٩٤-٦، بحثت اللجنة الإقليمية في دورتها الثانية والستين طلب جمهورية جنوب السودان وأعربت عن رأي يفيد بنقل جنوب السودان إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية. وهنأت اللجنة الإقليمية جنوب السودان ورحبت به، وطلبت من المدير الإقليمي أن ينقل وجهة نظرها، من خلال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين للنظر فيه..."

= = =

١ الوثيقة ش/م/ل/٥٩/١٤-ع.

٢ الوثيقة ش/م/ل/٥٩/١٣، المقرر الإجرائي (٤).